

قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٣

باعتتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية

للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

مجلس الشورى القانون الآتى نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تُعتمد الأهداف العامة لإطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١٣/٢٠١٤ بزيادة الموارد الكلية مقومة بأسعار السوق الجارية لتصل إلى ٢٥٤٧ مليار جنيه ، وزيادة الناتج المحلى الإجمالى مقوماً بأسعار السوق الجارية ليصل إلى ٢٠٥٠ مليار جنيه ، بمعدل نمو حقيقى (مقوماً بالأسعار الثابتة) يبلغ ٣,٨ ٪ ، وذلك على النحو الموضح بالقائمتين (١) و(٢) .

(المادة الثانية)

يُعتمد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستخدامات الاستثمارية) بخطة عام ٢٠١٣/٢٠١٤ بمجموع قدره ٢٩١ مليار جنيه ، منه ٦٣,٧ مليار جنيه استثمارات الحكومة ، ٢٢,٢ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ، ٣٤,٧ مليار جنيه للشركات العامة ، ١٧٠,٤ مليار جنيه لقطاع الأعمال الخاص والتعاونى ، وذلك على النحو الموضح بقائمة الاستثمارات (قائمة رقم ٣) .

(المادة الثالثة)

تتولى الخزانة العامة توفير التمويل اللازم لجهات الإسناد التابعة للجهاز الحكومى ، كما يتولى بنك الاستثمار القومى توفير التمويل اللازم للهيئات الاقتصادية ، والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى حدود التزاماته التمويلية بالخطة ووفقاً لما هو موضح بالقائمة (٤) ، وتقوم جهات الإسناد المشار إليها بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠١٣/٢٠١٤

وتظل الجهات الممولة من بنك الاستثمار القومى مسئولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومى الموارد الاستثمارية المستهدفة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التى لم تحصل حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومى لديها ، ولا يجوز التصرف فيها بأى صورة من الصور إلا بموافقة وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومى - وبعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى - إتاحة التمويل للدفعات المقدمة وتسوية المستحقات عن الأعمال التى تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وذلك لمشروعات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومى لعام ٢٠١٣/٢٠١٤

(المادة الخامسة)

تُخصص قويات ميسرة تبلغ ٣٠٠ مليون جنيه ، منها ٢٥٠ مليون جنيه للإسكان الشعبى وفقاً للتوزيع الوارد بالقائمة (٥) وذلك بأسعار عائد استثمار ميسر لا تتجاوز (٦٪) ، ويجوز لوزير التخطيط والتعاون الدولى تخصيص الاحتياطي والمناقلة وفقاً للاحتياجات التى يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يُحظر على أى من الجهات إجراء مقاصة عن مستحقاتها من الموارد التى تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومى وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى والتى يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تُفصل أهداف الخطة وفقاً للإطار الوارد بمواد هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠١٣/٢٠١٤ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة الثامنة)

تُعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وحدة واحدة ، ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير . وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتعاون الدولي .

وتُعتبر التأشيرات العامة الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسرى على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام المعاملة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، كما تسرى التأشيرات العامة الملحقه بقانون الموازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعاً آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات محلية وخارجية إضافية بخلاف الموارد الإضافية التي تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي بالنسبة لمشروعات الهيئات الاقتصادية ومشروعات الوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في حدود وموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتعاون الدولي وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي بذلك .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٣ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ يونيو سنة ٢٠١٣ م) .

قائمة (١) : الموارد والاستخدامات الكلية للاقتصاد المصري
لعام ٢٠١٣/٢٠١٢ مقارنة بعام ٢٠١٤/٢٠١٣

(بالأسعار الجارية وبالمليار جنيه)

البيان	معدل النمو (%) المليقي /	٢٠١٣/٢٠١٢		٢٠١٢/٢٠١١		البيان	معدل النمو (%) المليقي /	٢٠١٤/٢٠١٣		٢٠١٣/٢٠١٢		معدل النمو (%) المليقي /
		مستهدف	حقيق	مستهدف	مستهدف			حقيق	حقيق			
الموارد						الاستخدامات						
الناتج المحلي الإجمالي بكلفة عوامل الإنتاج	٣,٨	١٩٦١,٠	١٦٥٩,٠	١٤٧٥,٣		الاستهلاك الثابت الملموس	١,٨	١٦٣٨,٠	١٣٩٧,١	١٢٢٣,٢		
صافي الضرائب غير المباشرة	٤,٦	٨٩,٠	٧٦,٠	٦٧,٠		الاستهلاك الثابت الملموس مجموع الاستهلاك الثابت الملموس	٣,٣	٧٢٣,٠	٢٠١,٠	١٧٩,٠		
الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق	٣,٨	٢٠٥٠,٠	١٧٣٥,٠	١٥٤٢,٣		الاستثمار الثابت	١,٩	١٨٦١,٠	١٥٩٨,١	١٤٠٢,٢		
الواردات من السلع والخدمات	٢,٧	٤٩٧,٠	٤٦٦,٠	٤٠٤,١		التغير في المخزون	٧,٢	٢٩١,٠	٢٦٠,٠	٢٤٦,١		
						جولة الإنتاج على الاستثمار الصادرات من السلع والخدمات	٥,٦	٢٩١,٠	٢٦٥,٠	٢٥٨,١		
						مجموع الاستخدامات	٩,٢	٢٩٥,٠	٢٣٧,٩	٢٨٦,١		
مجموع الموارد	٣,٦	٢٥٤٧,٠	٢٢٠١,٠	١٩٤٦,٤		مجموع الاستخدامات	٣,٦	٢٥٤٧,٠	٢٢٠١,٠	١٩٤٦,٤		

(*) بالأسعار الثابتة / باستبعاد أثر الزيادة في الأسعار .

قائمة (٢)

الإنتاج والنتائج المحلي ومعدل نموها

في خطة عام ٢٠١٣/٢٠١٤

(بتكلفة العوامل وبالأسعار الجارية وبالمليار جنية)

النتائج المحلي الإجمالي		إجمالي الإنتاج المحلي		القطاعات
معدل النمو الحقيقي %	القيمة	معدل النمو الحقيقي %	القيمة	
٣,١	٢٩٩,٧	٢,٩	٤٢٥,٠	الزراعة والغابات والصيد
٠,٤	٣٢٤,٧	٠,٤	٣٤٩,١	استخراج البترول والغاز وأخرى
٤,٣	٣١٨,١	٤,٠	٨٦١,٧	الصناعات التحويلية ومنتجات البترول
٧,٠	٢٣,٨	٦,٧	٤١,٤	الكهرباء
٤,٩	٥,٤	٤,٨	٧,٦	المياه
٤,٧	١,٣	٤,٢	١,٩	الصرف الصحي
٦,٢	٨٣,٠	٦,٠	١٨٩,٩	التشييد والبناء
٤,١	٧٩,٠	٤,١	١٢١,٩	النقل والتخزين
٥,٣	٤٦,٦	٤,٨	٦٨,٩	الاتصالات
٣,٤	٣,٧	٣,٤	٦,٤	المعلومات
٤,٢	٣٨,٧	٤,٢	٣٩,٦	قناة السويس
٣,٥	٢١٥,٨	٣,٢	٢٩٣,٩	تجارة الجملة والتجزئة
٦,٩	٦٣,٠	٦,٨	٧٧,٢	الوساطة المالية والأنشطة المساعدة
٧,٤	٦,٠	٧,٤	٨,٢	التأمين
٢,٣	٦٣,٢	٢,٣	٦٣,٧	التأمينات الاجتماعية
١٣,٥	٥٩,٤	١٢,٨	١١١,٣	المطاعم والفنادق
٥,٧	٣١,٦	٥,٠	٣١,٨	الملكية العقارية
٤,٠	٢٣,٥	٣,٤	٢٤,٣	خدمات الأعمال
٣,٠	١٩٩,٨	٢,٣	٢٦٤,٥	الحكومة العامة
٣,٦	٢٠,٧	٣,٥	٢٩,٠	خدمات التعليم
٤,٧	٢٤,٦	٤,٧	٥٠,٤	الخدمات الصحية
٢,٥	٢٩,٤	٢,٥	٥٥,٨	خدمات أخرى
٣,٨	١٩٦١,٠	٣,٨	٣١٢٣,٥	الإجمالي

قائمة (٣) شراء الاصول غير المالية

موزعة على القطاعات

الجهاز الحكومي (الموازنة العامة للدولة)				القطاعات الاقتصادية
جملة	الهيئات الخدمية	الإدارة المحلية	الجهاز الإداري	
٥٠٠٠,٧	١٢٨٦,٩		٣٧١٣,٨	الزراعة والرى والصيد
١٧,٠	١٧,٠	٠,٠	٠,٠	الاستخراجات
٠,٠				(أ) البترول الخام
٠,٠				(ب) الغاز الطبيعي
١٧,٠	١٧,٠			(ج) استخراجات أخرى
٥٩٩,٠	٤٢,٠	٠,٠	٥٥٧,٠	الصناعات التحويلية
٠,٠				(أ) تكرير البترول
٥٩٩,٠	٤٢,٠		٥٥٧,٠	(ب) تحويلية أخرى
٩٦٥,١	٤,٤	٥٦٥,٢	٣٩٥,٥	الكهرباء
٢٣١٢,٨	١٦٣٢,٨		٦٨٠,٠	المياه
٦٨٩٩,٠	٣٣٣٤,٠		٣٥٦٥,٠	الصرف الصحى
٣٥٣,٣	٩٣,٠		٢٦٠,٣	التشييد والبناء
١٢١٤٤,٠	٨٦٣٠,٨	١٦٩١,٧	١٨٢١,٥	النقل والتخزين
٤٠٨,٠	٦١,٢		٣٤٦,٨	الاتصالات
١٦٨,٢	١٢,٦		١٥٥,٦	المعلومات
				قناة السويس
٠,٥			٠,٥	تجارة الجملة والتجزئة
١١٩,١	١١٩,١			الوساطة المالية والتأمين والضمان الاجتماعى
٩,٥	١,٥		٨,٠	المطاعم والفنادق
٨٠٥٩,٠	١٠,٠		٨٠٤٩,٠	الأنشطة العقارية

في خطة ٢٠١٤/٢٠١٣

الاقتصادية

(مليون جنيه)

الإجمالي		قطاع الأعمال				الهيئات الاقتصادية
%	قيمة	المحاص والتعاوني	شركات قابضة نوعية	شركات قانون ٢٠٣	شركات قانون ٩٧	
٥,١	١٤٧٦٨,٣	٨٦٤٩,٠		٦٠,٩	١,٠	١.٥٦,٧
١٣,٧	٣٩٨٧٦,٣	٣٧٨٤٧,٠	١٢٩٦,٨	٠,٠	٦٧٠,٥	٤٥,٠
٠,٩	٢٧٣١,٦	٢.٠٠٠,٠	٣٣,٨		٦٧٠,٥	٢٧,٣
٩,٠	٢٦٢٢٧,٧	٢٤٩٤٧,٠	١٢٦٣,٠			١٧,٧
٣,٨	١.٩١٧,٠	١.٩٠٠,٠				
١٤,٤	٤١٩٢٠,٠	٣٣١٠٠,٠	٥٠٢,٣	٤٧١٦,٠	٢٩٩٢,٧	١٠,٠
٠,٤	١٢.٧,٦	٠,٠	٥٠٢,٣		٧.٥,٣	
١٤,٠	٤.٧١٢,٤	٣٣١٠٠,٠		٤٧١٦,٠	٢٢٨٧,٤	١٠,٠
٧,٨	٢٢٧٩٠,٦	١٥٠٠,٠	١٤٨٤٣,٠	٥,٨	٤٢٧,٨	٥٠.٤٨,٩
١,٣	٣٧٦٥,٣					١٤٥٢,٥
٢,٧	٧٧٧٥,٣					٨٧٦,٣
١,١	٣١٣٦,٧	٢.٠٠٠,٠		٦.٩,٠	١٥٠,٠	٢٤,٤
١٣,٠	٣٧٧٧٥,٩	١١٦٠٠,٠	٣٤.٢,٧	٨٥٠,٠	٧٤١,٠	٩.٣٨,٢
٥,٨	١٦٨٢٤,٠	١٦.٠٠٠,٠				٤١٦,٠
٢,٤	٧.١٢,٢	٦.٠٠٠,٠			٦,٠	٨٣٨,٠
٠,٣	٧٥٠,٠					٧٥٠,٠
٣,٠	٨٦.٧,٧	٨.٠٠٠,٠		٢٢٥,٠	١١١,٤	٢٧٠,٨
٠,٥	١٤٧٦,٦			٣٥,٣	١٣٢٢,١	٠,١
٣,٢	٩١٩٨,٥	٧٦.٠٠,٠		١٥٢٧,٠		٦٢,٠
١١,٧	٣٤.٢١,٤	٢٥٢٣٨,٤				٧٢٤,٠

الجهاز الحكومي (الموازنة العامة للدولة)				القطاعات الاقتصادية
جملة	الهيئات الخدمية	الإدارة المحلية	الجهاز الإداري	
				خدمات التعليم والصحة والخدمات الشخصية
٢٥٣٢٤,٢	١٣١٨٨,٧	١٤١٥,١	١٠٧٢٠,٤	
٩٢٧١,٢	٥٣٩٨,٥		٣٨٧٢,٧	(أ) خدمات التعليم
٤٤٤١,٤	١٧١٤,٢		٢٧٢٧,٢	(ب) الخدمات الصحية
١١٦١١,٦	٦.٧٦,٠	١٤١٥,١	٤١٢٠,٥	(ج) خدمات أخرى
				موازنات خاصة
١٠٠٠,٠			١٠٠٠,٠	احتياطات عامة
٣٠٠,٠			٣٠٠,٠	تعويضات فروع أسعار ومستحقات للمقاولين
٦٣٦٧٩,٤	٢٨٤٣٤,٠	٣٦٧٢,٠	٣١٥٧٣,٤	الإجمالي العام

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (ب) في ٣٠ يونية سنة ٢٠١٣ ١٩

(مليون جنيه)

الإجمالي		قطاع الأعمال				الهيئات الاقتصادية
%	قيمة	الخاص والتعاوني	شركات قابضة نوعية	شركات قانون ٢٠٣	شركات قانون ٩٧	
١٣,٦	٣٩٥٦٣,٥	١٢٨٦٥,٩	٠,٠	٠,٠	٢٤١,٧	١١٣١,٧
٤,٦	١٣٤٧٨,٠	٤١٠٠,٠				١٠٦,٨
٢,٧	٧٨٣٥,١	٣١٦,٠				٢٣٣,٧
٦,٣	١٨٢٥٠,٤	٥٦٠٥,٩			٢٤١,٧	٧٩١,٢
٠,٢	٤٣٧,٧					٤٣٧,٧
٠,٣	١٠٠٠,٠					
٠,١	٣٠٠,٠					
١٠٠,٠	٢٩١٠٠٠,٠	١٧.٤٠٠,٣	٢٠٠.٤٤,٨	٨.٢٩,٠	٦٦٦٤,٢	٢٢١٨٢,٣

(بالآلاف جنيته)

قائمة (٤) : موارد واستخدامات بنك الاستثمار القومي للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤

مجموع كلي	مجموع جزئي	جزئي	موارد البنك التمويلية	مجموع كلي	مجموع جزئي	جزئي	التزامات البنك لتمويل الاستثمارات والتحويلات
٢١٤٢٥٠٠٠			الإيرادات والتحويلات الجارية	٢١٤٢٥٠٠٠			التفقات والتحويلات الجارية
٧٨٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠		الإيرادات الرأسمالية (أ) = (١) موارد من أوعية الدخلية صندوق توفير البريد صناديق التأمين البديلة شهادات الاستثمار ٣٠٠٠٠٠٠٠	٧٨٠٠٠٠٠	٤٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠ ٣٥٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠	المصروفات الجارية للبنك النفقات والتحويلات الجارية الاستخدامات الرأسمالية (*) (١) التحويلات الرأسمالية : المساهمة والإقراض للمساهمة استهلاك القروض الادفعات المقدمة سداد مستحقات الاستثمار تحويلات رأسمالية أخرى (ب) تحويل الاستثمار
	٤٨٠٠٠٠٠٠		(ب) الأقساط المحصلة		٣٥٥٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠٠٠ ٧٣٢٣٠٠٠ ١٧٧٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠٠	للبيعات الاقتصادية للشركات غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .. لتمويل مشروعات أخرى استثمارات بنك الاستثمار القومي الإقراض المباشر
٣٤٢٢٥٠٠٠٠			إجمالي الموارد	٣٤٢٢٥٠٠٠٠			إجمالي الالتزام

(*) الأقساط المحصلة تحمل التوزيع المخطط خلال العام المالي ٢٠١٣/٢٠١٤ .
(*) يجوز لمجلس إدارة بنك الاستثمار القومي النقل بين عناصر الاستخدامات الرأسمالية ، كما يحق له زيادة أى بند من بنود الاستخدامات مقابل زيادة الموارد المحققة .

قائمة (٥)

توزيع القروض الميسرة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤
والممولة من بنك الاستثمار القومي

(بالمليون جنيه)

كلى	بيان بالقروض
	(١) قروض الإسكان الشعبى :
٢٠٠	(أ) مشروعات الإسكان بالمحافظات منها : إسكان الأولى بالرعاية (استكمال ، جديد) ١٥٠ مليون جنيه إسكان منخفض التكاليف (استكمال ، جديد) ٥٠ مليون جنيه
٤٠	(ب) مشروعات الإسكان بهيئة تعاونيات البناء والإسكان منها : - إسكان الهيئة والجمعيات التعاونية للإسكان ٣٨ مليون جنيه - إسكان القوات المسلحة ١ مليون جنيه - إسكان الشرطة ١ مليون جنيه
١٠	(ج) مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان وأجهزتها
٢٥٠	جملة قروض الإسكان
١٠	(٢) مشروعات شركات امتصلاح الأراضى (قطاع خاص)
١٠	(٣) مشروع التسمين الحيوانى (البتلو)
١٠	(٤) المشروعات التصديرية
١٠	(٥) مشروعات المناطق الصناعية بالمحافظات
٢٩٠	الإجمالى
١٠	(٦) احتياطى عام
٣٠٠	الإجمالى العام

التأشيرات العامة

للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤

(المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئات والوحدات مقابل زيادة موازنة فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك ، وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفى حدود المدرج بموازنتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استثناء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط والتعاون الدولي «أو من يفوضه» الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الموارد التى قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الموارد التى قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(المادة الرابعة)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام بالتكاليف الكلية لكل مشروع . أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى اقتصادية لها ،

فعليةا الاتفاق مع وزارة التخطيط والتعاون الدولى على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف ، وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولا تحت التنفيذ وتعديلاته ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ، ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى «أو من يفوضه» وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود (الأجور والتعويضات) للصرف منها على المجالات البحثية والأجور والمكافآت

والمزايا التأمينية المترتبة عليها للعاملين المؤقتين المتعاقدين على المشروعات الاستثمارية والعمالة المستعان بها من خارج الجهة والعمالة المشرفة على تنفيذ تلك المشروعات الاستثمارية والصادر بهم قرارات من السلطة المختصة بذات الجهة ، وذلك بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى «أو من يفوضه» بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية على أن يراعى فى جميع الأحوال قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف ، وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا النقدية أو العينية عن ذات العمل من (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة هذه الجهة .

(المادة السادسة)

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها . وكذلك لايجوز استخدام الوفرة فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولايجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصب بها أصلاً على الاستخدامات الجارية ، وفى جميع الأحوال لايجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى «أو من يفوضه» وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

يجوز لوزير التخطيط والتعاون الدولى « أو من يفوضه » الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة فى حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المبانى والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفى ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد التى تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتعاون الدولى وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

(المادة العاشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل النقل والانتقال بموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال الخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات أياً كان الغرض منها إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى للسيارات التى لا يزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية وبسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها ، ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية ، وفى جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء وقرارات الترشيح .

(المادة الحادية عشرة)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المَجْنِب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ ٤/١٪ المرحل من السنوات السابقة للصراف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ، ويُرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ، ولا يجوز الصراف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى

(المادة الثانية عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .
ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة فى خطة عام ٢٠١٢/٢٠١٣ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية ، وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى وذلك فى حدود موارد عام ٢٠١٢/٢٠١٣ التى توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ٢٠١٣/٢٠١٤ من متأخرات تلك السنة ، وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الثالثة عشرة)

يجوز لوزير التخطيط والتعاون الدولى «أو من يفوضه» الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة السنوية مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى والإيرادات التحويلية الرأس مالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات (جارى السحب منها) ، أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والتعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الرابعة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

(المادة الخامسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل للتوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السادسة عشرة)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة السابعة عشرة)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ، ولايجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عيني يرد خلال نفس العام .

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً ،

وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ، ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

(المادة العشرون)

على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للدولة الالتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها على أن يستثنى من ذلك الهيئات التعليمية والصحية وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالى مع الالتزام بالتعليمات والكتب الدورية فى هذا الشأن .

(المادة الحادية والعشرون)

على وزارة التخطيط والتعاون الدولى عدم إدراج أى مشروع بخطة الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى اقتصادية حقيقية للمشروع موضح به حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكد من وجود مصدر تمويل لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقاً للبرنامج الزمنى التنفيذى له . وعلى الهيئات والوحدات الاقتصادية عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالى الحالى إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى اقتصادية للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضحاً بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا بعد اعتماد وزير التخطيط والتعاون الدولى على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات وبما لا يترتب على ذلك أعباء مالية إضافية على الموازنة .

(المادة الثانية والعشرون)

يتم صرف بدلات حضور اللجان المشكلة بالهيئات والوحدات الاقتصادية بالدولة بمراعاة الضوابط الآتية :

أن تصدر بقرار من السلطة المختصة محددة الغرض والمدة لنهوض موضوع اللجنة ومحدد بها مقابل حضور هذه اللجنة .

أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية بموضوع اللجنة بجهة الإسناد أو بالجهات الخارجية على أن يكون الحد الأقصى للمشاركين من جهة الإسناد لعدد خمس أعضاء وبالجهات الخارجية لعدد ثلاثة أعضاء على الأكثر على أن لا يزيد المستعان بهم في أي لجنة عن ثلاثة أعضاء وإن زاد على ذلك يتم أخذ موافقة السلطة المختصة ويعدل بهم القرار .

ينتهي عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بغرض اللجنة أو بما جاء بقرار تشكيل اللجنة .

تعد كل لجنة تقرير بما تم مناقشته وإنجازته بكل جلسة ويرقع عليه من أعضاء اللجنة .